

مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة

*Monitoring the management of the joint-stock company by the
Supervisory Board*

سهام كلفاح

Sihem KELFAH

طالبة دكتوراه تخصص قانون المؤسسة جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر

*PhD student majoring in corporate law, University of Oran 2, Mohamed Ben Ahmed,
Algeria*

sihemkelfah@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/07

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

يتناول المقال مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة كونه يعد من المواضيع الهامة في قانون الأعمال نظرا لارتباطه بمصلحة الشركة والمساهمين، فيتبين أن المهمة الأساسية لمجلس المراقبة تكمن في مراقبة تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين، فهو يتولى مراقبة شرعية تسيير مجلس المديرين ومدى ملاءمته مع مصلحة الشركة. تظهر أهمية البحث في كون موضوع الرقابة على التسيير في شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة تثير العديد من التساؤلات لمعرفة ما إذا كانت الأحكام الحالية المنظمة لمجال المراقبة على التسيير في شركة المساهمة في كل من القانونين الجزائري والفرنسي، تعد كافية وكفيلة لتنفيذ نظام الرقابة داخل الشركة، على أنه تم التوصل في النهاية على أن هناك غموض ونقائص كان على المشرعين تداركها لتفادي الإشكالات التي قد تثار من الناحية العملية. تبعا لذلك، يستدعي الأمر توضيح بعض المسائل وذلك من خلال إتباع المنهج التحليلي والمقارن في هذا الشأن.

كلمات مفتاحية:

المراقبة، مجلس المراقبة، مجلس المديرين، شركة المساهمة، التسيير.

Abstract:

The article deals with monitoring the management of the joint-stock company by the Supervisory Board, as it is considered one of the important topics in the business law due to its connection with the interest of the company and the shareholders. The interest of the company shows the importance of research in the fact that the issue of control over the management of the joint-stock company by the Supervisory Board raises many questions to find out whether the current provisions regulating the field

of control over the management of the joint-stock company in both the Algerian and French laws are sufficient and sufficient to erase the negatives of the traditional system. However, it was concluded in the end that there are ambiguities and deficiencies that legislators had to correct in order to avoid the problems that may arise in practice. Accordingly, it is necessary to clarify some issues through an analytical and comparative approach in this regard.

Keywords:

Control, supervisory board, board of directors, joint stock company, management.

المقدمة:

تعتبر شركة المساهمة أحسن وسيلة أنشأتها الرأسمالية الحديثة، وهي مصدر للإثراء والتطور الاقتصادي والتجاري العالمي، نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها التجار الأشخاص الطبيعيون وشركات الأشخاص بإمكانياتها المحدودة. كما تعتبر هذه الشركة النموذج الأمثل لشركات الأموال، يمكن تأسيسها وفقا لطريقتين إما باللجوء العلي للادخار أو بدونه.¹

في التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي، يوجد نوعان من شركة المساهمة، شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة والتي أوجدها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،² وشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، التي تبناها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري السالف الذكر.³

يتميز النوع الثاني، بوجود هئتين منفصلتين في تأدية المهام، فهو يقوم على مبدأ الفصل بين الأجهزة المنوط إليها مهام التسيير عن تلك الأجهزة المكلفة بأعمال الرقابة، حيث يتولى مجلس المديرين والذي يعتبر هيئة إدارية جماعية مصغرة بإدارة وتسيير أعمال شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة،⁴ في حين يؤول اختصاص الرقابة على أعمالها إلى جهاز مستقل آخر مخصص للقيام بمهام الرقابة داخل الشركة وذلك بصفة دائمة ومستمرة والمتمثل في مجلس المراقبة.

إن النظام القانوني لمجلس المراقبة يشبه كثيرا في تكوينه وتشكيله النظام القانوني لمجلس الإدارة لشركة المساهمة، غير أن الاختلاف الوحيد بين الجهازين يكمن في أن التسيير يخرج من دائرة اختصاص مجلس المراقبة ويعود حصرا لهيئة مجلس المديرين.⁵

تجدر الإشارة في نفس السياق، إلى أن مهام الرقابة التي يضطلع بها مجلس المراقبة تنقسم بدورها إلى نوعين: مراقبة تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين، و مراقبة الحسابات المعدة من قبل هذه الهيئة. إلا أن هذه الأخيرة مستبعدة من الدراسة، فما يهمنا هو صلاحية مجلس المراقبة في مراقبة شرعية تسيير مجلس المديرين ومدى ملائمتها مع مصلحة الشركة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم مهمة

الرقابة الممارسة من قبل مجلس المراقبة على تسيير الشركة؟ وماهي الوسائل القانونية الممنوحة لتحقيق ذلك؟

للإجابة عن هذه التساؤلات اقتضى الأمر تقسيم الدراسة إلى مبحثين نعتد فيهما على المنهج التحليلي و المقارن مع التشريع الفرنسي، يتطرق المبحث الأول للرقابة الدائمة على تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، أما المبحث الثاني فيتناول الرقابة المؤقتة لتسيير الشركة من قبل مجلس المراقبة.

المبحث الأول: الرقابة الدائمة على تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة

من خلال استقراء أحكام المادة 654 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري، يتبين أن المشرع قد حول مجلس المراقبة وظيفته الرقابة الدائمة على تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين، بمعنى التحقق من صحة وانتظام القرارات الصادرة عن هيئة الإدارة ومدى ملائمتها، وهذا ما يميز الأحكام الحالية للتشريع الجزائري، وهو التأكيد على مهام الرقابة على أعمال وتصرفات مجلس المديرين في شركة المساهمة. مع التنويه إلى أن القانون التجاري قد منحه وسائل قانونية وإمكانات غير محدودة من أجل القيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

المطلب الأول: رقابة المجلس بين المشروعية والملائمة

يعد مجلس المراقبة هيئة ضرورية لتحقيق توازن الشركة في مواجهة هيمنة مجلس المديرين،⁶ فهو يقوم بمراقبة مشروعية الأعمال التي يقوم بها المسيرين طبقا لما هو وارد من قواعد في التشريع والتنظيم، والقانون الأساسي للشركة. لكنه لا يقف عند هذا الحد من المراقبة وإنما يتعداها إلى رقابة ملائمة، أي التحقق من مدى ملائمة القرارات الصادرة من مجلس المديرين مع السياسة العامة المتبعة في تسيير شركة المساهمة.

الفرع الأول: مراقبة مجلس المراقبة صحة وانتظام قرارات وأعمال مجلس المديرين

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهيئة مجلس المراقبة ويظهر ذلك من خلال تميز الصلاحيات الرقابية المعهودة إليه مقارنة بغيره من الهيئات الرقابية داخل شركة المساهمة كمحافظ الحسابات. فإذا كان مجال رقابة هذا الأخير تنحصر في مراقبة صحة وانتظام الحسابات التي يتم إعدادها من طرف مجلس المديرين ومدى امتثال أعضائه لقواعد القانون والنظام الأساسي للشركة،⁷ إلا أن صلاحية مجلس المراقبة لا تنحصر في رقابة شرعية الحسابات فحسب وإنما تمتد أيضا لمراقبة صحة و انتظام كل الأعمال والقرارات الصادرة من المسيرين والخاصة بتسيير الشركة نظرا لأهميتها.⁸ كما أنها تشمل كل الجوانب التقنية والاستراتيجية، وذلك بالنظر إلى طبيعة دوره في التفكير الاستراتيجي داخل الشركة.⁹

يفرض المشرع الجزائري¹⁰ أسوة بنظيره الفرنسي،¹¹ على مجلس المراقبة الحرص على مدى احترام مجلس المديرين النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك بسبب المسؤولية المدنية والجزائية التي يمكن أن يتحملها في حالة ما إذا علم أن أحد أعضاء مجلس المديرين قام بارتكاب أخطاء في مهام التسيير أو مخالفة هذه القواعد أثناء تنفيذ مهامه، ولم يحم بالإدلاء بما أمام الجمعية العامة.¹² ومن أمثلة الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية :

الإخلال بالقواعد المتعلقة بانعقاد بالجمعيات العامة كعدم استدعاء الجمعية العامة السنوية للانعقاد،¹³ أو حرمان المساهمين من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق ومعلومات الشركة،¹⁴ أو إساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة... إلخ.¹⁵

وفي هذا السياق يقرر جانب من الفقه الجزائري،¹⁶ لصالح مجلس المراقبة مهمة مراقبة مشروعية التسيير، بحيث "يراقب إن كانت القرارات المتخذة من مجلس المديرين تتوافق مع مصلحة الشركة، مما يسمح له بانتقاد كل الأخطاء والتصرفات الصادرة من هيئة التسيير التي تمثل مخاطر معتبرة في تسيير أعمال الشركة، ومن ثم لا بد على مجلس المراقبة أن يسهر على حسن سير الشركة".

فضلا عن ذلك، يلتزم كل أعضاء مجلس المديرين مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وبمناسبة توليهم أعمال التسيير و الإدارة احترام حدود سلطاتهم التي يملئها عليهم النظام التأسيسي للشركة، فمخالفة النظام الداخلي والذي يعتبر مكملا للقانون الأساسي للشركة يعد في حد ذاته خطأ يعاقب عليه القانون.

أخيرا، لا بد من الإشارة أن مهمة الرقابية لمجلس المراقبة و المتعلقة بشرعية التسيير، تجد مصدرها من القانون، فلا يمكن للقوانين الأساسية أو حتى للجمعية العامة التدخل للحد من السلطات القانونية المخولة لهذا الجهاز، على أساس أنها الهيئة الأعلى منه و صاحبة السيادة العليا للمصادقة على القرارات داخل الشركة، فهذه المكانة لا تمنحها الحق في تحديد المنهاج الذي يجب على مجلس المراقبة إتباعها في تولى صلاحياته، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فالقواعد المنظمة لهذه المسألة من النظام العام وكل اتفاق يخالف هذا المبدأ يعتبر كأنه لم يكن.¹⁷

الفرع الثاني: مراقبة مجلس المراقبة مدى ملائمة قرارات مجلس المديرين لتسيير الشركة

لقد أسند لمجلس المراقبة مهمة أساسية تتمثل بالدرجة الأولى في مراقبة تسيير مجلس المديرين، كما أنها تشكل مراقبة ملائمة أكثر منها مراقبة تسيير، فيجب عليه التحقق من مدى تقدير مدى ملائمة قرارات المتخذة من طرف مجلس المديرين مع تسيير الشركة، فيجب أن تكون ملائمة للسياسة العامة للشركة.¹⁸

تبعاً لذلك، هناك في الفقه الفرنسي،¹⁹ من يرى أن رقابة التسيير التي تقول لمجلس المراقبة ماهي إلا تقدير للقرارات المتخذة من طرف مجلس المديرين والتأكد من مدى فعاليتها في شتى الميادين التجارية، الإدارية، المالية والصناعية. حيث يتولى مجلس المراقبة متابعة والتحقق في كيفية استعمال أموال الشركة، كما يتحقق أيضا من جدية شراء البضائع والآلات والمعدات والبيوع المحققة نظرا للظروف الاقتصادية التي ينمو فيها المشروع.²⁰

تبعاً لذلك، تهدف رقابة مجلس المراقبة في هذه الحالة إلى معرفة الإيجابيات والسلبيات الناتجة عن تسيير الشركة مع إمكانية الحكم عليها.²¹ بمعنى التأكد من أن تسيير مجلس المديرين يخدم مصلحة الشركة،²² وهذا ما يفتح له مجال انتقاد الأخطاء المرتكبة من طرف أعضاء هيئة التسيير أو لومهم على المخاطر المفرطة التي اتخذوها أثناء إدارة وتسيير شركة المساهمة.²³

وبهذه المناسبة، تساؤل الفقهاء فيما إذا كان الحق الذي يتمتع به مجلس المراقبة في توجيه الانتقادات حول العمليات التي يجريها مجلس المديرين، يمنحه صلاحية تحديد السياسة العامة للتسيير التي يعود لمجلس المديرين تحديدها باعتباره هيئة مكلفة بتسيير شركة المساهمة ؟

لقد أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي، فهناك²⁴ من يرى أنه يمكن لمجلس المراقبة التدخل في مراقبة استراتيجية التسيير التي اختارها مجلس المديرين، مما يعني تمكينه من انتقاد الوسائل التي اعتمدها لتسيير الشركة بل أكثر

من ذلك انتقاد حتى السياسة المختارة من قبلهم لتحقيق هذه العملية. وهو ما ينتقده الجانب الآخر،²⁵ والذي يعتبر أن هذه الوضعية من شأنها أن تجعل مجلس المراقبة يتدخل بصفة مباشرة في أعمال الإدارة والتسيير، وبالتالي مشاركة مجلس المديرين في الصلاحيات المعهودة إليه.

لا شك في أن الموقف الأخير يجانب الصواب، فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي في نصوصه القانونية إلى مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في التسيير الشركة إلا أن مبدأ توزيع السلطات،²⁶ المبني على ازدواجية الهيئات الذي يعمل به كلا القانونين، يهدف من الأساس إلى تعزيز الدور الرقابي لمجلس المراقبة وذلك من خلال الفصل بين أجهزة التسيير وأجهزة الرقابة.²⁷

ضف إلى ذلك، فإن وظيفة مجلس المراقبة تظهر في تسميته،²⁸ وهي مراقبة تسيير مجلس المديرين دون التدخل فيه. فمضمون مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير الشركة يتمثل فيما جاءت به المادة 643 من القانون التجاري السالف الذكر، والتي تنص على ما يلي "وبممارسة مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة".

طبقا للنص المذكور أعلاه، يتبين أن مجال المراقبة التي يقوم بها مجلس المراقبة تنحصر فيما يقوم به مجلس المديرين، والذي يقوم بإدارة وتسيير الشركة. في حين يعمل مجلس المراقبة على تنظيم التسيير عن طريق الرقابة المسندة إليه بموجب القانون.²⁹

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن فكرة التميز بين الرقابة على التسيير و التدخل في التسيير تعد من الأمور الجد معقدة، ذلك أن التوسع في الاختصاصات الواسعة لمجلس المراقبة والمسندة إليه بموجب القانون، يمكن أن ينتج عنه خطر إمكانية تحول مهام مجلس المراقبة من الرقابة إلى تسيير الشركة.³⁰ فمجلس المراقبة عند توليه مهمة تقدير مدى صحة تسيير مجلس المديرين و مراقبة مدى ملائمة قراراته للسياسة العامة للشركة، سيدفعه لا محال للتدخل في أعمال التسيير. وهو في الأصل مستبعد من المشاركة في اتخاذ أي قرار، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم توازن الوظائف القانونية للهيئتين، وهذا ما يشكل بحد ذاته خطرا على مصلحة الشركة.

أكثر من ذلك لا يعد أعضاء مجلس المراقبة مديرين قانونين، لأن وظائفهم محددة بالمراقبة، و في حالة تدخلهم في تسيير الشركة ومخالفة هذا الحضر القانوني، يمكن أن تترتب مسؤوليتهم على أساس ممارسة الإدارة الفعلية للشركة حسب ما يراه جانب من الفقه الجزائري.³¹

من جهة أخرى، لا يمكن لأي شركة أن تواصل استغلال نشاطها من دون أن يكون لها خطط أو مشاريع أو برامج تتبعها في تسيير أعمالها، فهي تحتاج دائما إلى رسم وتحديد الأهداف التي ينبغي الوصول إليها أو التي لا يجب أن تتجاوزها وهو ما يعرف بمفهوم استراتيجية الشركة.³² والتي ترجع صلاحية تحديدها في الأصل إلى مجلس المديرين، باعتباره الهيئة المكلفة بتسيير الشركة وذلك على مثال مجلس الإدارة والذي يتمتع هو الآخر بصلاحية تحديد التوجهات الكبرى للشركة والوقوف على حسن تنفيذها من قبل رئيسه.³³

هذا ما يدل على أن مجلس المراقبة لا يمكنه أن يتولى بنفسه أي موضوع يتعلق بتسيير الجيد لنشاط الشركة، ولا تحديد التوجهات الكبرى لها،³⁴ فلا يمكنه تحت أي ظرف من الظروف أن تكون له أية سلطة قانونية لتحديد أو تقرير

تنفيذ برنامج أو مشاريع أخرى لم يتخذ قرار بشأنها من طرف مجلس المديرين،³⁵ إذ يقع عليه فقط إبداء الملاحظات حول سياسة التسيير المتبعة،³⁶ مما يتيح لمجلس المديرين وللجمعية العامة فرصة أخذ فكرة معينة حول مزايا وعيوب سياسة الإدارة المتخذة في تسيير الشركة.³⁷

في نفس الإطار، هناك تيار من الفقه الفرنسي يأخذ موقفا مغايرا³⁸ فهو يعتبر أنه يمكن لمجلس المراقبة تحديد الأهداف الرئيسية للشركة، لا سيما الاستراتيجيات الصناعية أو التجارية التي تشارك في مستقبل الشركة، شريطة أن ألا يخوض في تفاصيل التنفيذ وفي اختيار الوسائل، لأنها ستكون بذلك مسألة المساس بإدارة وتسيير الشركة التي تعد من صلاحيات مجلس المديرين.

المطلب الثاني: الوسائل المستعملة لتحقيق الرقابة

لا يكفي وجود مجلس المراقبة داخل شركة المساهمة والائتمان بتحقيق الغاية المرجوة منه، بل ينبغي السعي وراء ضمان فعالية أداء مهامه على أكمل وجه، حتى لا يكون وجوده مجرد وجود شكلي لا فائدة منه سوى تكرار سلبيات رقابة مجلس الإدارة لهذا النوع من الشركة، لأجل ذلك عمد المشرع الجزائري على تحديد التنظيم القانوني لمهام هذه الهيئة بدءا من قواعد تشكيله ومداويلاته إلى غاية طرق إنهاء مهامه، وضمن كل ذلك وذاك وفر له العديد من الوسائل القانونية في سبيل ضمان وحرص مجلس المراقبة على أداء مهامه في الرقابة.

على كل، تتمثل هذه الوسائل القانونية في ممارسة مجلس المراقبة لحقه في الاطلاع على وثائق ومعلومات الخاصة بنشاط الشركة وكذا إجراء سلطة البحث والتحري داخلها.

الفرع الأول: حق إطلاع مجلس المراقبة على وثائق الشركة

يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري³⁹ على مثال نظيره الفرنسي،⁴⁰ منح لمجلس المراقبة من أجل ممارسة مهام الرقابة الدائمة على أعمال إدارة الشركة، التمتع ببعض الحقوق التي تمكنه من ذلك، ومن بين هذه الحقوق هي حق الاطلاع على كل وثائق ومستندات الشركة لاسيما العقود والدفاتر وسجلات المحاضر...، وبعبارة أخرى يمكنه الاطلاع على كل الوثائق المسوكة من قبل الشركة أو الموجهة إليها. لكن دون التدخل في التسيير الذي يرجع إلى اختصاص الهيئة الإدارية. لكن ما لمقصود بسلطة الاطلاع وكيف يمكن ممارستها؟

لا يوجد أي نص قانوني في كلا التشريعين الجزائري والفرنسي على حد سواء، يحدد تعريف صريح لسلطة الاطلاع أو كيفية إجراءها، وأمام هذا العجز التشريعي في إعطاء مفهوم قانوني دقيق لهذا المصطلح حاول الفقهاء الإتيان ببعض المفاهيم، وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه الفرنسي⁴¹ أن " حق الاطلاع على الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالشركة يمكن الحصول على معرفة عامة حول نشاطها". في حين يعتبره الجانب الآخر " عنصرا مهما في مجال تنظيم العمل، كونه يعد بمثابة مرور إلزامي للأداء وذلك استجابة لتحقيق مصلحة الشركة".⁴²

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول، أن الحق في الاطلاع والرقابة على التسيير يعتبران وجهان لعملة واحدة، فمتى كان عضو مجلس المراقبة ملما بقدر كافي من المعلومات حول طبيعة نشاط الشركة، تسنى له مراقبة كل تصرفات مسيرتها بالشكل المطلوب.

وفقا لما سبق ذكره، يفرض على مجلس المديرين أن يضع تحت تصرف مجلس المراقبة كل المستندات و المعلومات التي يحتاجها، والمتمثلة في مجموعة من الوثائق، وجب ذكرها و توضيح المقصود لكل منها على حدا بالشكل الآتي:

الجرد: ويمكن تعريفه على أنه وثيقة إجبارية تلتزم كل شركة مسكها،⁴³ يتم بموجبه تعداد كل ما تملكه هذه الأخيرة من أصول وما عليها من خصوم،⁴⁴ كما أنه يساعد على كشف و تقدير نتائج أعمال الشركة المحققة سنويا، على أن يتم الاحتفاظ به في شكل دفتر.⁴⁵

الميزانية: تعتبر الميزانية أو "الحصيلة" كما تضمنته نصوص القانون التجاري،⁴⁶ من بين القوائم المالية التي تعكس الصورة الواضحة والحقيقية للوضع المالي للشركة صاحبة المشروع الاقتصادي، علما أن المرسوم التنفيذي رقم 08-156⁴⁷ المتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي،⁴⁸ يعرف الميزانية في مادته 33 على أنها الوثيقة التي بموجبها "تحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية وغير الجارية".

حساب الاستغلال العام وحساب النتائج: يعد حساب النتائج طبقا لما ورد في المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 السالف الذكر، "وضعية ملخصة للأعباء والمنتجات المحققة من طرف الكيان خلال السنة المالية ولا يأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو الدفع، ويظهر النتيجة الصافية إن كانت ربحا أو خسارة وذلك بإجراء عملية الطرح".

تقرير التسيير: يقصد بتقرير التسيير الوثيقة المكتوبة والتي توضح حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، علما أن هذه الوثيقة تقدم مرة كل ثلاثة أشهر عند إقفال كل سنة مالية⁴⁹ لمجلس المراقبة مقارنة مع محافظ الحسابات والذي يحق له استلامها مرة واحدة فقط عند قفل كل سنة مالية.⁵⁰

علاوة على الوثائق السابق ذكرها، يشمل حق إطلاع مجلس المراقبة إذا تعلق الأمر بالشركة الأم كل الحسابات المدعمة والتقارير الخاصة بتسيير المجموعة،⁵¹ كما يحق له كذلك الإطلاع على الاتفاقيات المبرمة بين كل عضو من أعضاء مجلس المديرين وبين الشركة.⁵²

بالإضافة إلى حق الإطلاع على الوثائق الممنوحة من طرف هيئة التسيير، يحق لمجلس المراقبة الإطلاع أيضا على جميع عمليات المراقبة والتحقيقات التي قام بها محافضي الحسابات، وكذا مختلف عمليات السير التي أجروها أثناء تنفيذ مهامهم الرقابية على تسيير الشركة، كما يلتزم محافضي الحسابات بأن يطلعوا مجلس المراقبة بكل مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها، بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق، فضلا عن تليغه عن كل المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها، وكذلك النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.⁵³

تجدر الملاحظة على سبيل المقارنة، أن المشرع الفرنسي⁵⁴ قد أضاف خلافا للمشرع الجزائري، حق الإطلاع على بعض الوثائق الخاصة والمتمثلة في تقرير خبير التسيير لمراقبة عملية أو أكثر للتسيير، وذلك من أجل مساعدته في تحقيق

الرقابة، مع العلم أنه خبرة التسيير كانت تعتبر في السابق بمثابة آلية قانونية تحمي حقوق المساهمين الممثلين الأقلية من رأسمال الشركة، من أجل التغلب على نقص المعلومات المتعلقة بإدارتها، حيث كان يسمح لكل مساهم أو أكثر اللجوء إلى القضاء من أجل تقديم طلب تعيين خبير تسيير، شريطة تبرير امتلاكهم نسبة محددة من رأسمال الشركة، وفي حالة عدم القيام بذلك يعتبر الطلب مرفوضاً.⁵⁵ أما حالياً وبعد الإصلاحات والتعديلات الذي شهدها هذا القانون،⁵⁶ وسع مجال تقديم الطلب لأنه منحه أيضاً لسلطة الأسواق المالية في الشركات المسعرة.⁵⁷ إلى جانب ذلك، يجب أن يتلقى مجلس المراقبة الحسابات التقديرية التي يجب على الهيئة الإدارية تسليمها له في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعدادها.⁵⁸

عموماً يمكن القول أن التشريع الجزائري مزال يعاني من نقص كبير في مجال إعلام أعضاء مجلس المراقبة، إذ توقفت نصوصه عند المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75-59 السالف الذكر، على عكس القانون التجاري الفرنسي رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966.⁵⁹ والذي لم يتوقف عن التطور منذ صدوره وإنما عرف العديد من التعديلات والتغيرات لأجل مواكبة التطور الاقتصادي للشركات التجارية، لذا من الأحسن لو عمل المشرع الجزائري بالنص على توسيع قائمة الوثائق المحولة للاطلاع عليها من مجلس المراقبة حتى يتمكن هذا الأخير من تحقيق الرقابة الجيدة على تسيير مثل هذه الشركات.

أما بالنسبة لطريقة ممارسة أعضاء مجلس المراقبة لحقهم في الاطلاع فإنه رغم سكوت المشرع الجزائري على تنظيم هذه المسألة، يمكن القول أنه يسوغ لهذه الهيئة ممارسة هذا الحق سواء بالانتقال إلى مقر الشركة أو إلى مركز إدارتها، وإما بتبليغهم ما يحتاجون إليه من وثائق عند تقديم طلب لهيئة التسيير،⁶⁰ وذلك لأن أعضاء مجلس المراقبة مساهمين إلزامياً لوجوب امتلاكهم لأسهم الضمان،⁶¹ فيعد هذا الحل منطقياً قياساً مع الأحكام القانونية المنظمة للحقوق المرتبطة بالمساهمة والتي تمنحه نفس الكيفية لممارسة هذا الحق.⁶²

يظهر جلياً أنه يحق لكل أعضاء مجلس المراقبة بصفتهم مساهمين ممارسة حقهم في الاطلاع إما بصفة مؤقتة قبل انعقاد جلسات اجتماع مجلس المديرين، أو بصفة دائمة أي على مدار السنة، إذ يحق لهم في أي وقت أن يطلعوا على الوثائق الحسابية وأخذ المعلومات التي يحتاجها من الشركة.⁶³

وأخيراً يثار التساؤل حول ما إذا كان يتوجب على مجلس المراقبة ممارسة حقه في الاطلاع بصفة انفرادية أو جماعية؟ وهل تختلف فعاليته باختلاف طريقة ممارسته إن كانت بشكل فردي أو جماعي؟

لم يوضح كلا القانونين الجزائري والفرنسي، فيما إذا كان إطلاع أعضاء مجلس المراقبة يتم بصفة فردية أم جماعية، وعليه فإن عدم تطرق الفقه الجزائري لهذه المسألة، فإنه يمكن الاعتماد على الدراسات التي جاء بها الاجتهاد الفرنسي و الذي انقسم بدوره إلى اتجاهين، يعتمد الأول على تأييد فكرة العمل بصفة جماعية امتثالاً للطابع الجماعي لمجلس المراقبة، معتبراً أن المراقبة الفردية تؤدي إلى حدوث شلل في إدارة الشركة وتسييرها،⁶⁴ وذلك بسبب الفوضى التي يمكن أن تنشأ بسبب طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من كل عضو من أعضاء المجلس على حدى.

أما الاتجاه الثاني فهو يعتقد⁶⁵ أنه على الرغم من أن مجلس المراقبة يمارس وظائفه بشكل جماعي، فإن لكل عضو من أعضائه الحق في أن يطلب من مجلس المديرين الاطلاع بصفة انفرادية على أي معلومات ووثائق يحتاجها و يعتبرها مفيدة لممارسة مهمة المراقبة الخاصة، حيث أنه يدعم موقفه بالنظر إلى طبيعة المسؤولية الشخصية⁶⁶ التي يتحملها كل عضو من أعضاء المجلس على وجه الانفراد بمناسبة الأخطاء التي يرتكبونها.⁶⁷

إلا أن التفسير الضيق لأحكام المادة 655 من القانون التجاري الجزائري، يسمح بتحديد الطريقة التي يجب على أعضاء مجلس المراقبة اعتمادها في ممارسة حقهم في الاطلاع فيما إذا كانت تتم بطريقة فردية أو جماعية. فالنص القانوني يتضمن عدة عبارات تؤكد أن المجلس ملزم بممارسه حقه في الإعلام بطريقة جماعية باعتباره هيئة جماعية، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه صراحة على أنه "يقوم مجلس المراقبة" بدلا من "يقوم أعضاء مجلس المراقبة، وما يؤكد ذلك العبارة التي تليها والمتمثلة في " وبإمكانه الاطلاع على الوثائق" بدلا من وبإمكانهم الاطلاع على الوثائق.

كما يجدر التنويه إلى أنه يوجد افتقار قانوني فيما يتعلق بحجم الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها من قبل مجلس المراقبة، فالنص جاء عاما وعليه يمكن القول أنه ينصب على كل وثيقة لها علاقة بتسيير أموال الشركة وإدارتها دون الحاجة إلى مداولة من المجلس، كما يمكن أن يقوم هذا الجهاز الرقابي بتنظيم حقه في الاطلاع من خلال تخصيص لكل عضو من أعضائه تولى رقابة معينة، كأن يعهد لأحدهم مباشرة الرقابة على الصفقات التي تبرمها الشركة في نشاطها، والأخر في مراقبة الدفاتر والأوراق المالية للشركة و موجوداتها.⁶⁸

يبقى أن نشير أن مسألة الحفاظ على مصلحة الشركة تثير نوعا من القلق في مجال تقديم معلومات لاسيما المالية منها، فمن المعلوم أن الاطلاع على أسرار الشركة وإفشاءها من الممكن أن يلحق ضرارا بمصالحها، كما يعرضها لمخاطر حقيقة قد تؤثر بشكل سلبي على سمعتها، خاصة عندما يتم تسريب معلوماتها السرية لشركات منافسة، فيسهل لهم عملية المنافسة من خلال التعرف على الخطط التي تتبعها الشركة لتسيير أعمالها ونشاطها.⁶⁹

وعليه، فإن المعلومات والوثائق و البيانات التي تم الإدلاء بها من قبل الشركة تكون واجبة التكنم عليها من قبل الأشخاص المطلعين عليها بحكم ممارسة مهامهم،⁷⁰ فالحفاظ على سرية أعمال الشركة يعد عنصرا جوهريا لحماية مصلحتها.⁷¹

إلا أنه على الرغم من ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري على عكس نظيره الفرنسي،⁷² لم يضع أي نص قانوني يخضع مجلس المراقبة للالتزام باحترام سر المهنة بخصوص المعلومات التي اطلع عليها بحكم ممارسة مهامه. و يعد ذلك بمثابة تصرف غير منطقي. فبالرجوع إلى الأحكام القانونية الخاصة بشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، نلاحظ أنه فرض على أعضاء مجلس الإدارة كتمان كل المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.⁷³

الفرع الثاني: سلطة مجلس المراقبة في إجراء البحث والتحري داخل الشركة

من ضمن الوسائل الإجرائية المكتملة لحق الاطلاع و التي وضعها كل من القانونين الجزائري والفرنسي،⁷⁴ أمام مجلس المراقبة، سلطة إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة داخل الشركة. وبذلك أصبح يمنح لهذه الهيئة سلطات واسعة وغير محدودة لإجراء البحث والتحري داخل الشركة المراقبة، فقد أمدها المشرع بصلاحيات إجراء التحقيقات والمراقبات

المكاملة لمهامهما في أي وقت من السنة وبصفة دائمة، فلها مطالبة هيئة التسيير بتزويدها بكل المعلومات الهامة والتوضيحات التي تمكنها من المعرفة الشاملة لسير أعمال الشركة، حتى المعلومات المتعلقة بمؤسسات المرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها مساهمة معها. وذلك بصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت مالية، محاسبية أو إدارية أو تتعلق بعمليات معينة كصفقة أو عقد معين، أي لا يوجد تحديد لنوعية هذه المعلومات والوثائق الواجب وضعها تحت تصرفها.⁷⁵

ومن أجل التنفيذ الجيد لهذه المهمة، يحق لمجلس المراقبة في مجال الرقابة الدائمة، القيام في أي وقت بفحص صحة البيانات المحاسبية المخزونات، الصناديق، الأوراق المالية ومحفظة أموال الشركة وكذلك التحقق من مطابقتها مع البيانات المدونة في تقرير المقدم من مجلس المديرين،⁷⁶ أما في المجال المؤقت فإنه يبحث في حسابات الشركة وتقارير التسيير التي يتم إعدادها من قبل هيئة التسيير، سواء تلك المنجزة كل ثلاثة أشهر على الأقل من السنة أو عند فقل السنة المالية بهدف إجراء التحقيق والمصادقة عليها.⁷⁷

من الثابت أن " الرقابة الفعالة والكاملة تتطلب التوسيع من سلطة التحقيق إلى فروع الشركة المراقبة"،⁷⁸ لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري، أنه لم يمنح هذا الامتياز لمجلس المراقبة فمجال البحث و التحقيق المخولة له محدودة، باعتبارها منحصرة في الشركة التي يراقبها ولا يمكن أن يتعداها لكي يشمل فروعها، وهذا بخلاف محافظ الحسابات والذي وسع له القانون مجال بحثه،⁷⁹ فأصبح بذلك يتمتع بصلاحيات غير محدودة لإجراء البحث والتفتيش داخل الشركة الأم و فروعها أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار،⁸⁰ ليس هذا فحسب فقد أضاف له التشريع الفرنسي⁸¹ بخلاف التشريع الجزائري سلطة البحث والتفتيش حتى أمام الغير المتعاملين مع الشركة التي يراقبها، والسؤال الذي يطرح هنا هل يمكن لمجلس المراقبة استعمال هذه الإمكانيات لمراقبة شركته ولو في غياب نص تشريعي، وهل يمكن أن يمتد مجال بحثه ليشمل الشركة الأم وفروعها أو أنه ينحصر في الشركة المراقبة فحسب؟

إن حرمان أعضاء مجلس المراقبة من القيام بمهام البحث والتحري في فروع الشركة، أدى بجانب من الفقه الفرنسي⁸² إلى القول أنه لا يمكن تحديد سلطات البحث والتحقيق لمجلس المراقبة وهذا راجع إلى أن هذا الأخير يتمتع بسلطة بحث غير محدودة داخل الشركة، مما يمنحه هذا الامتياز حق الاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالشركة الأم وحتى فروعها بطريقة غير مباشرة، ويتحقق ذلك من خلال الاطلاع على تقارير محافظ الحسابات المقدمة إليها بمناسبة انعقاد الاجتماعات العامة التي تعقد بوجود مجلس المراقبة. تبعا لذلك يمكن لأعضاء مجلس المراقبة الحصول على كل المعلومات الموضحة في هذا التقرير والتي تبين الوضعية المالية لمثل هذا النوع من الشركات.

على عكس التشريع الجزائري يضيف التشريع الفرنسي،⁸³ لصالح أعضاء مجلس المراقبة إمكانيات أخرى من شأنها حثهم على أداء عملهم بالشكل المطلوب من دون وجود أي تقصير في أدائهم، والمتمثلة في صلاحية إجراء توكيلات خاصة أو ما يعرف بالتفويضات الممنوحة من واحد أو أكثر من أعضائه لأجل القيام بوظيفة واحدة أو أكثر. و يمنحهم أيضا حق إصدار قرار بإنشاء لجان بداخله، يقوم بتكوينها وتحديد صلاحياتها ونشاطها تحت مسؤوليته، إلا أنه لا يجوز له مقابل ذلك أن يفوض لهذه اللجان سلطاته القانونية والتأسيسية المخولة له قانونا، أو أن تهدف هذه التفويضات إلى

الحد أو التقليل من صلاحيات مجلس المديرين.⁸⁴ و يرى تيار من الفقه الفرنسي في هذا السياق،⁸⁵ أنه يجب أن تشمل اللجان على أعضاء مجلس المراقبة فقط باستثناء أي شخص خارج عنه، وبالتالي لا يمكن تنفيذ نشاطه إلا في إطار التنظيم الداخلي لمجلس المراقبة.

يتضح من خلال ما تم الإشارة إليه أعلاه، أن التشريع الجزائري لازال متأخرا فيما يتعلق بصلاحيات الرقابة التي يمنحها لمجلس المراقبة، فعلى الرغم من أن هذا الأخير يتمتع بسلطات واسعة وإمكانيات غير محدودة لإجراء البحث والتحري داخل الشركة المراقبة، إلا أنها تقتصر فقط على الشركة المراقبة دون أن تشمل فروعها. على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لمحافظ الحسابات.

من هذا المنطلق، وتجنباً للتمييز بين السلطات الممنوحة لكل من مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات باعتبارهما هيئتان تتنافسان في مراقبة شركة المساهمة، حبذا لو تدخل المشرع الجزائري للقيام بالتعديلات اللازمة، وذلك بإدراج أحكام قانونية تحرص على توسيع حق إعلام مجلس المراقبة، خاصة فيما يتعلق بممارسته لسلطة البحث والتحري حتى يشمل فروع الشركة المراقبة ولا يقتصر على هذه الأخيرة فقط. مثلما هو عليه الوضع في التشريع الألماني والذي يوسع في الحقيقة من مجال البحث عن المعلومات التي يتمتع بها مجلس المراقبة داخل الشركة، لاسيما فيما يتعلق بالشركات الفرعية.⁸⁶

المبحث الثاني: الرقابة المؤقتة على تسيير الشركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة

يسوغ لمجلس المراقبة إجراء المراقبة عن طريق ممارسة اطلاعه المؤقت على وثائق الشركة، وبذلك يجب أن يتلقى بصفة مؤقتة نوعين من الوثائق، تقرير تسيير مجلس المديرين والحسابات السنوية، إلا أن هذه الأخيرة مستبعدة من مجال الدراسة لأننا بصدد مراقبة تسيير الشركة، مع الإشارة أن مجلس المراقبة يكون ملزما في إطار المهام الموكلة إليه بتقديم نتائج مراقبته للجمعية العامة العادية حتى تتمكن من الفصل في أعمال التسيير عن كل دراية.

المطلب الأول: مراقبة مجلس المراقبة التقارير المقدمة من قبل مجلس المديرين

يفرض المشرع الجزائري على مجلس المديرين باعتباره الهيئة المكلفة بتسيير الشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، إعداد مجموعة من التقارير المختلفة والتي تنقسم بدورها إلى تقارير إجبارية تتعلق بالسير العادي للشركة، وتقارير خاصة يطلب من مجلس المديرين إعدادها في حالة ما إذا رغبت الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرارات بالغة الأهمية يمكن أن تؤثر على مصلحة الشركة نظرا لخطورتها.

الفرع الأول: مراقبة مجلس المراقبة تقارير التسيير المقدمة من قبل مجلس المديرين

تنص المادة 656 في فقرتها الأولى من القانون التجاري على أنه "يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية. تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره".

يلاحظ وفقا لهذا النص القانوني أن مجلس المديرين ملزم عند تسييره للشركة إعداد بصفة دورية ومنتظمة مجموعة من التقارير المختلفة تبعا للمسائل المطروحة في جدول أعمال الجمعية العامة.⁸⁷

على كل، يعتبر تقرير التسيير وثيقة مقننة يتضمن معلومات تخص الجانب المالي أو المحاسبي للشركة، والذي يسمح بتحديد حالتها ونشاطها وكافة الأعمال التي تم إجرائها خلال السنة المالية، والتي يفرض على مجلس المديرين إعداده

وتقديمه لمجلس المراقبة مرفقا بمجموعة من الوثائق الحسابية، حتى يتمكن هذا الأخير من تقدير التسيير ومن ثم تشكيل ملاحظاته للجمعية العامة العادية.⁸⁸

مع الإشارة أنه لا يوجد أي نص قانوني في التشريع الجزائري، يشير إلى الأجل الواجب احترامها من قبل هيئة التسيير من أجل تقديم هذه الوثائق لمجلس المراقبة، مقارنة مع التشريع الفرنسي الذي حددها بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.⁸⁹

أما عن شكل هذا التقرير فلقد نص المشرع⁹⁰ صراحة سالكا بذلك مسار نظيره الفرنسي،⁹¹ أنه يجب إفراغه في شكل مكتوب.

تلتزم الأحكام القانونية،⁹² على مجلس المديرين علاوة على تقرير التسيير السنوي إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر على الأقل من السنة، لكن فيما يمثل هذا التقرير وما هو مضمونه؟

لا يوجد أي نص قانوني في كلا التشريعين الجزائري والفرنسي على حد سواء، يحدد مفهوم هذا النوع من التقارير الواجب تقديمها مرة كل ثلاثة أشهر، وأمام هذا العجز التشريعي في إعطاء مفهوم قانوني حول هذا التقرير حاول جانب من الفقه⁹³ ذكر محتوى هذا التقرير، على أنه " التقرير الذي يجب على مجلس المديرين تقديمه إلى مجلس المراقبة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية والذي يبين سير أعمال الشركة، والتي يجب أن توضح بصفة دقيقة رقم أعمالها ووضعيتها مثلما هو منصوص عليه في ظل التشريع الألماني.⁹⁴

أما بالنسبة لشكل تقرير التسيير الثلاثي، فلم يبين كذلك كلا القانونين الجزائري والفرنسي، الصيغة التي يجب تقديمه فيها على خلاف تقرير التسيير، وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه الفرنسي،⁹⁵ أنه لأسباب عملية يجب أن يكون هذا التقرير محررا في شكل مكتوب.

الفرع الثاني: مراقبة مجلس المراقبة التقارير الخاصة الموجهة إليه

إلى جانب تقارير التسيير الإلزامية المتعلقة بالتسيير العادي للشركة والتي يفرض على مجلس المديرين إعدادها بصفة دورية ومنتظمة، يمكن للجمعية العامة أن تطلب من هيئة التسيير إعداد بعض التقارير الخاصة، في حالة ما إذا أرادت اتخاذ قرارات ذات أهمية بالغة ليست ذات طابع اعتيادي، والتي يكون لها تأثير على مصير الشركة نظرا لدرجة خطورتها. حيث يمكن أن تؤدي إلى تعديل رأسمال الشركة المساهمة.⁹⁶ فتكون الجمعية العامة غير العادية باعتبارها الهيئة الوحيدة المؤهلة لتعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، بحاجة إلى هذا النوع من التقارير قبل أن تقرر وتفصل في هذه العمليات.

على كل تشمل هذه العمليات بشكل حصري في التشريع الجزائري في ما يلي:

- 1- قرار رفع رأسمال الشركة.⁹⁷
- 2- قرار إلغاء الحق التفاضلي في الاكتتاب.⁹⁸

3- قرار إصدار القيم المنقولة المركبة،⁹⁹ كسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم،¹⁰⁰ وسندات الاستحقاق ذات قسيمة اكتتاب بالأسهم،¹⁰¹ مع العلم أن هذه التقارير تهدف إلى تنوير الجمعية العامة غير العادية، لأنها تساعد على معرفة أسباب التي دفعت إلى اتخاذ مثل هذا القرار وما إذا كانت هذه العملية تتماشى مع مصلحة الشركة أو لا.

لقد وسعت الأحكام التنظيمية للتشريع الفرنسي من قائمة العمليات التي تمس برأسمال الشركة و التي تستوجب إعداد تقرير خاص بشأنها من قبل مجلس المديرين و تقرير خاص من طرف محافظ الحسابات وهذا بخلاف ما هو منصوص عليه في أحكام التشريع الجزائري.

تتمثل هذه العمليات في خيارات أسهم والتي تعد بمثابة حقوق تمنح لأجراء الشركة من أجل حيازتهم لأسهمها تحت مجموعة من الشروط القانونية،¹⁰² كما أن هذا الإجراء يمكن أي يتحقق من خلال خيارات الاكتتاب أو عن طريق خيارات الشراء،¹⁰³ بمعنى أن الجمعية العامة غير العادية تجيز بناء على تقرير خاص من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير خاص لمحافظ الحسابات، الترخيص لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين إبرام عقد لفائدة كل الاجراء أو بعض الفئات منهم خيارات تمنح الحق في اكتتاب أسهم الشركة أو شرائها.

علاوة على ذلك، وفي نفس السياق يفرض القانون الفرنسي على نفس الهيئات أن تقدم للجمعية العامة الغير العادية تقريرا خاصا عندما تجيز لها ترخيص منح لفائدة أجراءها أسهما مجانية¹⁰⁴ موجودة أو للإصدار.

وأخيرا، ينبغي التذكير أن خيارات الاكتتاب والأسهم المجانية تمنح على غرار الأجراء إلى الإطارات ولوكلاء الشركة الذين لا يستفيدون من إعانة الدولة.¹⁰⁵

لذلك يبدو من الأفضل لو قام المشرع الجزائري بتعديل أحكامه التنظيمية، والنص كما هو الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي على قائمة العمليات التي تمس برأسمال الشركة و التي تستوجب إعداد تقرير خاص بشأنها من قبل مجلس المديرين و تقرير خاص من طرف محافظ الحسابات، حتى يكون مجال رقابته واسع بما فيه الكفاية لتحقيق نتائج أفضل على مراقبة تسيير شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

المطلب الثاني: نتيجة المراقبة التي يمارسها مجلس المراقبة على تسيير شركة المساهمة

يلتزم مجلس المراقبة في إطار المهام الموكلة إليه بتقديم النتائج والحقائق التي توصل إليها من خلال رقابته وذلك عن طريق تشكيل ملاحظاته التي يقوم بتدوينها في شكل تقرير، و الذي يتولى تقديمه إلى الجمعية العامة السنوية ليوضح فيه نتائج الرقابة التي قام بها، لكي تقوم بدورها من فحصه ومراقبته حتى تتمكن في الأخير من إصدار قرار المصادقة أو عدم المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة بكل دراية.¹⁰⁶

الفرع الاول: سلطة مجلس المراقبة في إبداء الملاحظات

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي، ألزم مجلس المراقبة أن يقدم نتيجة رقابته على تسيير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة، باستعمال لفظ "ملاحظة" بدلا من لفظ "تقرير"، وهذا ما يظهر من خلال المادة 656 من القانون التجاري التي قضت صراحة أنه "يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين، وعلى حسابات السنة المالية"، ومن ثم فإن التساؤل يطرح حول سبب اختيار المشرع مصطلح

"ملاحظة" بدلا من مصطلح "تقرير" باعتباره أكثر دقة وشمولا، كما أنه قد استعمله في النصوص المنظمة لمجال رقابة كل من مجلس الإدارة ومحافظ الحسابات، فما سبب هذا التمييز؟

يعتبر جانب من الفقه،¹⁰⁷ أن المشرع اختار عبارة إبداء الملاحظات بهدف تجنب تكرار لفظ "تقرير" والذي استعمله في العديد من الأحوال (تقرير مجلس المديرين، تقرير مجلس الإدارة، تقرير مندوب الحسابات)، إلا أن الجانب الآخر¹⁰⁸ يرى أن مجلس المراقبة ليس الشخص المكلف بإعداد تقرير حسابات السنة المالية، إذ يقع عليه فقط وضع ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين حتى تتمكن الجمعية العامة من أخذ فكرة معينة حول ميزات وعيوب السياسة أو النتيجة المتبعة في إدارة أعمال الشركة، مما يجعله مختلفا عن مجلس الإدارة في شركة المساهمة، والذي يرجع له الاختصاص في إعداد هذا التقرير.¹⁰⁹

هذا ولم يوضح المشرع الجزائري و للمرة الثانية¹¹⁰ الطريقة التي يجب على مجلس المراقبة إتباعها من أجل سرد مهمته للجمعية العامة، فيما إن كانت تتم في شكل مكتوب أو شفوي، إلا أنه يمكن أن نستنتج من فحوى المادة 678 من القانون التجاري، والتي تلزم الشركة بتبليغ المساهمين أو أن تضع تحت تصرفهم مجموعة من الوثائق الخاصة بنشاط الشخص المعنوي لأجل ممارسة حقهم في الاطلاع عليها،¹¹¹ وعليه فإن ملاحظات مجلس المراقبة المقدمة إلى الجمعية العامة لا بد أن تكون في شكل تقرير مكتوب.¹¹²

يجدر التنويه أيضا إلى أن المشرع الجزائري لا ينص ضمن أحكام القانون التجاري على الجزاء المترتب في حالة امتناع أعضاء مجلس المراقبة عن تشكيل الملاحظات، غير أنه في مقابل ذلك يحمل أعضاء مجلس المراقبة المسؤولية الشخصية في حال عدم إعلام الجمعية العامة بالأخطاء التي ارتكبتها مجلس المديرين، حيث يمكن لمجلس المراقبة وبمناسبة ممارسة سلطته في إبداء الملاحظات اكتشاف بعض أخطاء مجلس المديرين،¹¹³ فدوره الرقابي يمكن أن ينتج عنه حتى عزل أعضاء مجلس المديرين المتورطين في سوء تسيير الشركة وفقا لما تناولته المادة 645 من القانون التجاري والتي تنص على أنه "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين".

تبعا لذلك، وقياسا على المفهوم العام لأحكام المادة 715 مكرر 29 من نفس القانون، فإن عدم تقديم مجلس المراقبة لملاحظاته عن تقرير مجلس المديرين، يعتبر في حد ذاته إخلالا منه بواجب إعلام الجمعية العامة والذي يعتبر من الأساس سببا لقيام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في النص القانوني المذكور أعلاه.¹¹⁴

الفرع الثاني: إعداد مجلس المراقبة تقرير ورفعته للجمعية العامة العادية السنوية.

مبدئيا يجدر التنويه، أنه يتم انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية في ستة أشهر من قفل السنة المالية، لتتولى عملية البث في الحسابات السنوية الموضوعة من الهيئة الإدارية¹¹⁵ بعد فحصها ومراقبتها باعتبارها الهيئة المختصة للقيام بذلك وصاحبة السيادة العليا والقرار داخل الشركة. و حتى يتسنى لها القيام بذلك يجب أن تقدم لها كل الوثائق الخاصة بنشاط الشركة، لاسيما تقرير مجلس المراقبة والذي يهدف إلى تزويد الجمعية العامة بمعلومات تساعد على اتخاذ قراراتها على علم ودراية.

وهكذا يتولى مجلس المراقبة بمناسبة ممارسة مهامه إعداد تقرير يتضمن رأيه حول تقرير تسيير مجلس المديرين وحول الحسابات السنوية،¹¹⁶ كما يعد ملزما بالإشارة إلى كل الأخطاء والمخالفات التي ارتكبتها هيئة التسيير وعدم الانتظام في الحسابات السنوية الخاصة بالشركة، والذي يمكن أن ينتج عنه اقتراح عزل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس المديرين المتورطين في سوء تسيير المجلس.¹¹⁷

يتبين من ناحية أخرى، وعلى سبيل المقارنة إلى أن التشريع الفرنسي¹¹⁸ بخلاف التشريع الجزائري، قد ألزم مجلس المراقبة في شركات المساهمة المسعرة إضافة إلى التقرير السابق ذكره، إعداد تقرير خاص وتقديمه إلى الجمعية العامة العادية والذي يتضمن بدوره أعمال المجلس المرتبطة بتنمية ومعالجة المعلومات الحسابية والسنوية وعند الاقتضاء الحسابات المدعمة.

أخيرا يمكن القول، أنه على الرغم من الأهمية البالغة التي أبداها المشرع الجزائري في تنظيم عمل مجلس المراقبة، إلا أنه قد أهمل الإطار الزمني الذي يجب فيه على مجلس المراقبة تشكيل ملاحظاته ورفعها للجمعية العامة، فالأحكام القانونية لم تشير إلى المواعيد القانونية الواجب احترامها لإبداء الملاحظات من لدن مجلس المراقبة، على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لمحافظ الحسابات والذي يلزمه بتقديمها إلى الجمعية العامة في مهلة تقدر بخمسة عشر يوما (15) من تاريخ انعقاد الجمعية العامة على الأقل.¹¹⁹ مما يجعله موقفا قابلا للنقد نتيجة إغفاله وعدم تعرضه لتحديد المدة القانونية الواجب احتسابها لإبداء ملاحظات المجلس، لذا يستحسن به سد هذا الفراغ القانوني بإدراج نص صريح يضمن ذلك مثلما هو عليه الوضع بالنسبة لمحافظ الحسابات. فكلما الجهازين مكلفين بمهام الرقابة، ولذلك يفترض بالمشرع الجزائري عدم التمييز بينهما حتى لا يكون هنالك مجال لفتح الانتقاد.

الخاتمة:

يظهر بوضوح من خلال التحليل أن المشرع الجزائري وإن قام بتنظيم مسألة المراقبة على تسيير شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، إلا أن الدراسة أثبتت بوضوح وجود بعض الثغرات أو النقائص بالرغم من المبادرات والتعديلات الجديدة إلا أنه مازال التشريع الجزائري المتعلق بهذا الموضوع يعاني من الغموض والذي يكمن بصفة عامة فيما يلي:

- لم يتم النص في القانون التجاري الجزائري على المدة الزمنية التي يجب فيها على هيئة التسيير تقديم الوثائق لمجلس المراقبة، بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي حددها بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.
- اقتصر حق إطلاع مجلس المراقبة على مجموعة من الوثائق دون أن يشمل تقرير خبير التسيير والحسابات التقديرية .
- يمنع على مجلس المراقبة في إطار التشريع الجزائري ممارسة إجراءات البحث والتحري في حدود الشركة دون فروعها على خلاف ما هو ممنوح لمحافظ الحسابات.
- لقد أغفل المشرع الجزائري عن وضع نص قانوني يمنع فيه أعضاء مجلس المراقبة من إباحة أسرار الشركة المطلع عليها .
- فيما يخص المسؤولية الجزائية، يلاحظ بأن هناك نقص تشريعي بخصوص معاقبة أعضاء مجلس المراقبة في حالة امتناعهم عن ممارسة سلطة إبداء الملاحظات على تقرير مجلس المديرين.

- لم يشمل مجال رقابة مجلس المراقبة قائمة العمليات التي تمس برأسمال الشركة وهذا بخلاف ما هو منصوص عليه في أحكام التشريع الفرنسي.
- لقد أهمل المشرع الجزائري الإطار الزمني الذي يجب فيه على مجلس المراقبة تقديم ملاحظاته إلى الجمعية العامة. تبعا لذلك، وبناء لما توصل إليه نقدم الاقتراحات التالية :
- ضرورة إدراج نص قانوني يحدد المدة الزمنية التي يجب على هيئة التسيير تقديم الوثائق لمجلس المراقبة من أجل الاطلاع عليها، لتمكين مجلس المراقبة من متابعة حسن إدارة وتسيير مجلس المديرين.
- حبذا لو عمل المشرع الجزائري على تعديل بعض نصوص القانون التجاري وذلك بإدراج أحكام قانونية تحرص على توسيع حق إعلام مجلس المراقبة وتحسين نوعيته ليشمل وثائق ومعلومات أخرى تعد ضرورية ومهمة لإجراء عملية الرقابة.
- يجب على المشرع الجزائري تدعيم الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة وذلك بسن أحكام قانونية تسعى إلى توسيع مهامه، خاصة فيما يتعلق بممارسته لسلطة البحث والتحري حتى يشمل فروع الشركة المراقبة ولا يقتصر على هذه الاخيرة فقط.
- من الأحسن النص على إلزامية احترام السر المهني من قبل أعضاء مجلس المراقبة، بدلا من التطرق لهذه المسألة فقط بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ومحافظ الحسابات بما أن هذا الالتزام له علاقة بالمحافظة على مصلحة الشركة.
- من الأفضل لو خصص المشرع الجزائري قسم خاص بالجزء على أعضاء مجلس المراقبة في حالة امتناعهم عن تشكيل ملاحظاتهم على تقرير مجلس المديرين ورفعها إلى الجمعية العامة.
- حبذا لو تم إضافة نص قانوني يحث على توسيع قائمة العمليات التي تمس برأسمال الشركة و التي تستوجب إعداد تقرير خاص بشأنها من قبل مجلس المديرين و تقرير خاص من طرف محافظ الحسابات كما هو عليه الامر بالنسبة للقانون الفرنسي.
- ضرورة توضيح الطريقة التي يعتمد عليها مجلس المراقبة في تشكيل ملاحظاته للجمعية العامة فيما إذا كانت تتم في شكل تقديم تقرير مكتوب مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمحافظ الحسابات أو أنه يلجأ لاستعمال طرق أخرى، ومن المفروض أيضا تحديد الإطار الزمني الذي يجب أن يحترمه لتقديم هذه الملاحظات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

I. أهم النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون الجزائري (حسب التسلسل الزمني)

1) الأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 19 ديسمبر 1975، العدد. 101، ص. 1073.

2) القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر. أول مايو 1991، العدد 20، ص. 651.

- (3) المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر. 28 مايو 2008، العدد 27، ص. 11.
- (4) القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر. 11 جويلية 2010، العدد 42، ص. 4.
- (5) القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر. 25 نوفمبر 2007، العدد 74، ص. 3.

II. الكتب:

- (1) - دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، 2018.

III. المقالات والمحاضرات (حسب التسلسل الأبجدي)

- (1) عبد القادر فنينخ، واجب التكتم والسرية في إطار الشركات التجارية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، 2014، ص. 42.
- (2) فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسائية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 1994، ص. 169.
- (3) قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركة المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص. 21.
- (4) منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2، 2016، ص. 47.
- (5) ميراوي فوزية، المراقبة الداخلية الممارسة بطريقة فردية من طرف الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 8، 2012، ص. 9.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

- (1) بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2004.
- (2) حطابي أمينة، المراقبة الداخلية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2020-2021.
- (3) سبع عائشة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، دراسة مقارنة، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2014-2015.

Législation française:**I. Les lois**

- 1) Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n° 171, p. 6402.
- 2) le décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 23 mars 1967, p. 2843.
- 3) Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 relative à la sécurité financière, J.O.R.F. n° 177 du 2 août 2003, n° 177, p. 13220.
- 4) Ordonnance n°2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses dispositions en matière financière, J.O.R.F du 23 janvier 2009, n°19, p. 1429.
- 5) Code de commerce français, éd. Dalloz, 2020.

II. Ouvrages généraux (par ordre alphabétique)

- 1) D Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, 3^{ème} éd., 2013.
- 2) G. RIPERT et R.ROBLOT, Traité de droit commercial, T. 1, Les sociétés commerciale, L.G.D.J., Vol. 2, 19^{ème} éd., 2009.
- 3) M. Cozian, A. Viandier, F. Deboissy, Droit des sociétés, Lexis Nexis, 2017
- 4) M. Salah, Les sociétés commerciales, Tom 1, Les règles communes –La société en nom collectif, La société en commandité simple, Edik, éd.2005.
- 5)M.Cozian .A. Viandier et F.Deboissy., Droit des sociétés, 15^{ème}éd, Litec, 2002.
- 6)Y.Guyon, Droit des affaires, Droit commerciales générales et des société, Economica , 9^{ème} éd, 1990.

III. Ouvrages spéciaux

- 1)M.Salah et F. Zéraoui, Le holding de droit algérien: des déficiences organisationnel évidentes,in pérergrinations en droit algérien des sociétés commerciales, Edik, 2002.
- 2) P.-V . Emmanuelle, O.Vidal et D.-M. Madeleine, Contrôle de gestion, Préparation complété à l'épreuve, D.C .G 11, Vuibert, 2015.
- 3)R. SINAY, La société anonyme de type nouveau du projet de loi français sur les sociétés commerciales, Gaz. Pal.1966.

IV. Articles

- 1)F. Zéraoui salah, Les contrôles des sociétés commerciales par les organes représentatifs des associes autres que les assemblées générales, Rev Entr et com, EDIK, n°9 ,2013,p.115.
- 2) H.Chassery, Les attributions du conseil de surveillance, R.T.D ,com, 1976.p.450.
- 3) J-J. Caussian ,Directoire et conseil de surveillance., Juriscl, Soc, Fasc. 133-D, Litec, 2006,p.1.
- 4) L. Godard, Les déterminants du choix entre un conseil d'administration et un conseil de surveillance, Revue Finance, Contrôle, Stratégie, V1,n°4, 1998,p.39.
- 5) L.Godon, Expertise de gestion, Répertoire, sociétés Dalloz, 2003,p.2.
- 6) M.-D . Cruége, La dualité des organes de contrôles dans les sociétés anonymes a directoire, Rve, soc ,1975,p421.
- 7) P.Le cannu, Directoire et conseil de surveillance, Encycl, Dalloz, soc, 2003,p1.

8) R. Baillod, L'information des administrateurs des sociétés anonymes. R.T.D.C ,1990,p.1.

¹ راجع المواد من 595 إلى 605 ق.ت.ج.

² الأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر 19 ديسمبر 1975، العدد. 101، ص. 1073. وبالرجوع للتشريع الفرنسي فقد ظهرت شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة بموجب قانون 24 جويليا 1867 والتي كان يطلق عليها أُنذاك باسم الشركة المغفلة " société anonyme".

³ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل، 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر 27 أبريل 1993، العدد. 27، ص. 13. أما بالنسبة للمشروع الفرنسي فقد استحدثت نمطا جديدا لشركة المساهمة والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة بموجب القانون رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويليا 1966 والمرسوم التنظيمي رقم 67-236 المؤرخ في 23 مارس 1967 اللاحق به أنظر: - Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n° 171, p. 6402 et le décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 23 mars 1967, p. 2843.

⁴ المادة 646 الفقرة الأولى ق. ت. ج.

⁵ المادة 643 ق.ت.ج.

⁶ B. Dondero, Droit des sociétés, Dalloz, 3^{ème} éd, 2013, n°866, p. 419 : «Le conseil de surveillance apparait comme l'indispensable contrepoids de la puissance attribuée au directoire, du fait de sa mission de surveillance et de contrôle permanent sur la gestion de la société ».

⁷ المواد 25، 23، 22، من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر. 11 جويلية 2010، العدد 42، ص. 4. وكذا المادة 715 مكرر 4 الفقرة الثانية ق. ت. ج. فيما يخص مراقبة محافظ الحسابات لانتظام وصحة الحسابات الموضوعة من طرف مجلس المديرين.

⁸ M.Salah et F. Zéraoui, Le holding de droit algérien : des déficiences organisationnelles évidentes, in pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales, Edik, 2002, p.260 : « Le contrôle de la régularité des décisions du directoire relève de la compétence du conseil de surveillance. Cette mission est essentielle ».

⁹ J-J. Caussian ,Directoire et conseil de surveillance., Juriscl, Soc, Fasc. 133-D , Litec, 2006 p.24.. « le conseil de surveillance joue naturellement un rôle de réflexion stratégique, »

¹⁰ المادة 715 مكرر 23 من ق.ت.ج. بالإحالة إلى المادة 715 مكرر 28 من نفس القانون.

¹¹ A titre de comparaison v.art.L.225-251C.com.fr sur renvoi de l'art L225-256 al.1 du même code.

¹² الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 29 من ق.ت.ج.

¹³ المادة 815 من ق.ت.ج.

-Art.L.242-10.C.com.fr.

¹⁴ المواد من 818 إلى 820 ق.ت.ج.

-Arts.L.242-12 jusqu' à art.L.242-14.C.com.fr.

¹⁵ المادة 811 الفقرة الثالثة من ق.ت.ج.

-Art.L.242-6-3°.C.com.fr.

¹⁶ M.Salah et F. Zéraoui, op .cit, p.260 : « ...en effet, il revient au conseil de contrôler les décisions prises par le directoire servent. Il revient des lors au conseil de surveillance critiquer les fautes commises par les directoires et les risques excessifs pris par lui dans la gestion sociale. Le conseil doit veiller à la bon marche de l'entreprise ».

¹⁷ J-J. Caussians, op.cit.,, n° 293, p.175 et H.Chassery, Les attributions du conseil de surveillance, R.T.D ,com, 1976., p.449

¹⁸ M.-D . Cruége, La dualité des organes de contrôles dans les sociétés anonymes a directoire, Rve, soc ,1975, p. 427.

¹⁹ H.Chassery, op.cit, n°10,p.463 :

²⁰ G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, T. 1, Les sociétés commerciale, L.G.D.J., Vol. 2, 19^{ème} éd., 2009, , p. 979.

²¹ J -J. Caussian ,op.cit., n° 297,p.177: « ...c'est à dire un jugement sur les avantages est les inconvenant qui peuvent en résulté pour la société ».

²² F. Zéraoui salah, , Les contrôles des sociétés commerciales par les organes représentatifs des associes autres que les assemblées générales, Rev Entr et com, ,2013 p .120 .

²³ Ibid.

²⁴ M-D . Cruége, M-D . Cruége, La dualité des organes de contrôles dans les sociétés anonymes a directoire , Rve,soc ,1975,p .429

²⁵ SINAY (R.), La société anonyme de type nouveau du projet de loi français sur les sociétés commerciales, Gaz. Pal.1966,°n16,p.53.

²⁶ يقصد بذلك الإصلاح الذي قام به كلا التشريعين الجزائري والفرنسي والمتمثل في إضافة مجلس المديرين كهيئة لتسيير وإدارة شركة المساهمة. ومجلس المراقبة كهيئة لرقابة التسيير.

²⁷ L. Godard, Les déterminants du choix entre un conseil d'administration et un conseil de surveillance, Revue Finance, Contrôle, Stratégie,V1,n°4, 1998.,p.45 :« La capacité du conseil de surveillance à remplir sa fonction de contrôle est renforcée par la séparation des fonctions de direction et de contrôle. ».

²⁸M. Cozian, A. Viandier et F.Deboissy, Droit des sociétés, 15^{ème}éd, Litec, 2002, n°897, p. 393 : « ... le conseil de surveillance a seulement pour mission, comme son nom l'indique, de contrôler et de surveiller la gestion de la société ... ».

²⁹ منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02، 2016، ص.58.

³⁰ منصور بختة، نفس المقال.

³¹ سبع عائشة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين، دراسة مقارنة، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2014-2015، ص.29.

³² سبع عائشة، الاطروحة السالفة الذكر، ص.37.

- P.-V . Emmanuelle, O.Vidal et D.-M. Madeleine, Contrôle de gestion, Préparation complété à l'épreuve, D.C .G 11, Vuibert, 2015,p.120 .

³³ Art.L225-35.C.com.fr

³⁴ J -J. Caussian ,Directoire et conseil de surveillance., Juriscl, Soc, Fasc. 133-D, op., cit : « le conseil de surveillance est doté de pouvoirs nettement moins étendus que ceux du conseil d'administration. Le conseil de surveillance ne peut ni se saisir lui-même de tout question intéressant la bonne marche de la société, ni déterminer les orientations de la société, comme le peut le conseil d'administration depuis la loi NRE ».

³⁵ بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2004، ص.288.

³⁶ F.Zéraoui salah,op.cit., n°11,p.124.

³⁷ M-D.Gruége,op.cit., p.429

³⁸ Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commerciales générales et des société,, Economica , 9^{ème} éd, 1990,n°356,p.378 : « bien que le conseil de surveillance puisse fixer les grands objectifs de la société, notamment les stratégies industrielles ou commerciales qui engagent l'avenir de l'entreprise. Mais il ne doit pas descendre dans les détails de l'exécution et dans le choix des moyens, car il s'agirait alors de gestion, donc d'attributions appartenant au directoire».

³⁹ المادة 655 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

-Sur ce point v. F. Zéraoui-Salah, op.cit., p. 124..

⁴⁰ Art. L. 225-68 al. 3 C. com. fr.: «A toute époque de l'année, le conseil de surveillance opère les vérifications et les contrôles qu'il juge opportuns et peut se faire communiquer les documents qu'il estime nécessaires à l'accomplissement de sa mission».

⁴¹ R-P. Heude, Guide de la communication pour l'entreprise, 6^{ème} éd, Maxima, 2005, p.162.

⁴² R. Bailod, L'information des administrateurs des sociétés anonymes. R.T.D.C, 1990, p.2 « la communication est aujourd'hui un des éléments importants de l'organisation du travail. Elle semble être le passage obligé de la performance. Parallèlement au développement de cette communication spontanée répondant à l'intérêt de l'entreprise.... ».

⁴³ المادة 10 ق.ت.ج.

⁴⁴ M. Salah, Les sociétés commerciales, tom 1, Les règles communes –La société en nom collectif, La société en commandité simple, Edik, éd.2005, n°157, p.112.

⁴⁵ Ibid.

⁴⁶ انظر على سبيل المثال المواد 676، 678 فقرة 3 و6 وكذا المادة 680 فقرة 1 ق.ت.ج.

⁴⁷ والمرسوم التنفيذي رقم 08-158، المؤرخ في 26 مايو 2008، المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر. 28 مايو 2008، عدد. 27، ص. 11.

⁴⁸ القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر. 25 نوفمبر 2007، عدد 74، ص. 3.

⁴⁹ المادة 656 فقرة 2 ق.ت.ج.

⁵⁰ المادة 716 ق.ت.ج.

⁵¹ المادة 732 مكرر 4 ق.ت.ج.

⁵² المادة 670 ق.ت.ج. التي تفرض أن تخضع كل اتفاقية مبرمة بين كل عضو من أعضاء مجلس المديرين وبين الشركة إلى ترخيص مجلس المراقبة.

⁵³ المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج.

-Art. L. 823-16 C . com. fr.

⁵⁴ Art. L. 225-231 al. 4 C .com. et art. L. 225-232 al. 5 C .com

⁵⁵ L.Godon, Expertise de gestion, Dalloz, 2003, n°17 et 18, p.5

⁵⁶ Art. L. 225-231 al. 3 C. com. fr. (mod. par ord. n°2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses dispositions en matière financière, J.O.R.F du 23 janvier 2009, n°19, p. 1429.

⁵⁷ Autorité des marchés financiers (AMF). est une institution financière et une autorité publique française indépendante créée en 2003, dotée de la personnalité morale et disposant d'une autonomie financière, qui a pour missions de veiller à la protection de l'épargne investie dans les instruments financiers, à l'information des investisseurs, au bon fonctionnement des marchés d'instruments financiers. Elle apporte son concours à la régulation de ces marchés aux échelons européen et international. Créé par la Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 relative à la sécurité financière, J.O.R.F. n° 177 du 2 août 2003, n° 177, p. 13220, et, v. M. Cozian, A. Viandier, F. Deboissy, Droit des sociétés, Lexis Nexis, 2017, n°1355, p. 553.

⁵⁸ Art. R. 232-6 . C .com. fr.

⁵⁹ Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966, pré.

⁶⁰ سبع عائشة، الأطروحة السالفة الذكر، ص. 44.

⁶¹ المادة 695 ق.ت.ج. بخلاف التشريع الفرنسي الحالي والتي أصبحت فيه ملكية أسهم الضمان مسألة جوازيه إثر التعديلات الأخيرة الذي أحدثتها بموجب قانون تحديث الاقتصاد أنظر:

-Art.L.225-72.al.1C.com.fr el L.2008-776 de 4aout 2008 relative à la modernisation de l'économie (J.O.R.F) 4octobre2008,n°15306 (art.57-II)

⁶² المادة 678 ق ت ج والتي تنص على حق المساهمين في تلقي الوثائق والمعلومات التي يحتاجونها إما بوضعها تحت تصرفهم أو بتبليغها لهم .

⁶³ يمارس المساهم حقه في الاطلاع بنوعين إما بصفة دائمة قبل انعقاد جلسات الجمعية العامة أو بصفة دائمة طوال السنة وهو ما ينطبق على أعضاء مجلس المراقبة لكونهم مساهمين. للمزيد من المعلومات حول حق الاطلاع راجع ميراوي فوزية، المراقبة الداخلية الممارسة بطريقة فردية من طرف الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد8، 2012، ص.16 وما بعدها.

⁶⁴ H. Labord, Directoire et conseil de surveillance, Dunod économie, 1969, p. 89 : « ...ne serait-ce que pour la raison pratique qu'un contrôle en ordre dispersé renouvelé individuellement par les divers membres du conseil de surveillance, serait de nature à paralyser la gestions des affaires sociales ».

⁶⁵ Ph .Merle et A. Fauchon, , Droit commerciales, Société commerciales, 22éme éd, Dalloz, 2018-2019., n° 510 , p.589.

⁶⁶ المادة 715 مكرر 29 من ق.ت.ج.

⁶⁷ Ph .Merle et A.Fauchon,préc.

⁶⁸ قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركة المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد2، 2018، ص.26و28.

⁶⁹ P .Didier, L'article 360 de la loi de 1966 et les délibérations sociales, Rev. Soc,1991. p.347.

⁷⁰ عبد القادر فنينخ، واجب التكتّم والسرية في إطار الشركات التجارية، مجلة القانون والمجتمع، عدد2، 2014، ص.70.

⁷¹ M. Patin, P. Caujolle, M. Aydalot et J.-M. Robert, Droit pénal général et législation appliquée aux affaires, 6éme éd, P.U.F , 1979, p. 323 : « le secret des affaires protège l'entreprise et, à ce titre, il n'est qu'une composante de l'intérêt social ».

⁷² Art.L.225-92. C.com.fr .

⁷³ المادة 629 ق.ت.ج.

⁷⁴ المادة 655 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-68 al. 3 C. com. fr.

⁷⁵ M.-D . Cruége,préc, p.424 et F . zéraoui salah,op.cit.,n°21 , p.130

⁷⁶J.-J. Caussain, op. cit., n°294, p 176 .

⁷⁷ Ibid.

⁷⁸ M.Salah, pour une préfaissabilité du fonctionnement des sociétés commerciales, Rev, Alg, 1991, vol.2, N° 1,p.163 : « ... un contrôle efficace et complet exige à l'extension de ce pouvoir d'investigation aux filiales de la société contrôlée et auprès de la société dans elle est la filiale... ».

⁷⁹ M.-D. Cruége,op. cit.,, p 425 .

⁸⁰ المادتين 24 و 31 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 92 يونيو 2010 المتعلق بمهام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر.11 يوليو 2010، العدد 42، ص.4 .

⁸¹ راجع فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسائية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، 1994، ص.173: "... وإن سلطة التحقيق الممنوحة لمندوب الحسابات أوسع في التشريع الفرنسي مما عليه في التشريع الجزائري. لقد أجاز المشرع الفرنسي إمكانية التحقيق حتى أمام الغير....".

⁸² B. Valérie-Gomez, Droit des sociétés et autre groupements d'affaires, Sup, Foucher, 2008-2009, op. cit., p. 194 et H.Chassery,op.cit., n°11,p. 465 et 466

⁸³ Art.R225-56 al.1C.com.fr .

⁸⁴ Art.R225-56 al 2. C.com.fr

⁸⁵ J.-J. Caussians, op .cit., n° 292, p.173 .

⁸⁶ Ibid.

⁸⁷ سبع عائشة، الأطروحة السالفة الذكر، ص.56.

⁸⁸ المادة 656 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-68 al. 6 C. com. fr.:

⁸⁹ Art. R. 225-55 C. com. fr.: «Le délai mentionné au cinquième alinéa de l'article L. 225-68 est de trois mois à compter de la clôture de l'exercice».

⁹⁰ المادة 716 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

⁹¹ Art. L. 232-1^{er} C. com. fr.

⁹² المادة 656 فقرة الأولى ق.ت.ج.

⁹³ F.Zéraoui salah, op.cit., n°13,p125 : «Au moins une fois par trimestre, le directoire doit présenter un rapport sur sa gestion au conseil de surveillance.....le rapport est relatif à la marche des affaires sociales ».

⁹⁴ J-J. Caussian , op.cit., p.217

⁹⁵ Ibid.

⁹⁶ سبع عائشة، الأطروحة السالفة الذكر، ص.69.

⁹⁷ المادة 691 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-129-6 C. com. fr

⁹⁸ المادة 679 ق.ت.ج..

-Art. L. 225-132 al. 1^{er} C. com. fr.:«Les actions comportent un droit préférentiel de souscription aux augmentations de capital»

⁹⁹ M. Salah, Les valeurs mobilières émis par la société par actions, op. cit., pp. 109 et s.

¹⁰⁰ المادة 715 مكرر 116 ق.ت.ج.

-Art. L. 225-204 C. com. fr.

¹⁰¹ المادة 715 مكرر 110 ق.ت.ج.

-Art.. L. 225-68 al. 4 C. com. fr..

¹⁰² حظايب أمينة، المراقبة الداخلية في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2020-2021، ص.156.

¹⁰³ Art. L. 225-177 al. 1 C. com. Fr.

¹⁰⁴ Art. L. 225-197-1 C. com. Fr.

¹⁰⁵ Décret n°2009-348 du 30 mars 2009, relatifs à la rémunération des présidents de conseil d'administration, des directeurs généraux, directeurs délégués, membres du directoire, présidents du conseil de surveillance ou gérants des entreprises aidées par L'Etat, a interdit que soient attribuées à titre de rémunération, à ces dirigeants d'entreprise des options de souscription ou d'achat. Cette interdiction s'étend aux actions gratuites. J.O.R.F. du 31 mars 2009.

¹⁰⁶ دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهم، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، 2018، ص.19.

¹⁰⁷ قوسطو شهرزاد، المقال السالف الذكر، ص.23.

¹⁰⁸ P.Le cannu, Directoire et conseil de surveillance, Encycl, Dalloz, soc, 2003 , n°163 , p. 21 : « On remarquera que le conseil de surveillance n'est pas l'auteur du rapport sur les comptes de l'exercice . Il présente des observations sur le rapport du directoire...»

¹⁰⁹ P.Le cannu, préc. n°163 , p. 21 et H.Chassery, op.cit.,n°12, p. 466.

¹¹⁰ ذلك أن المشرع الجزائري قد أغفل في المرة الأولى عن ذكر واجب إعداد التقرير من طرف مجلس المراقبة لتقدمه إلى الجمعية العامة .

¹¹¹ المادة 678 ق.ت.ج.

-Arts. L.225-115 et L. 225-68 al. 6 C.com. fr

¹¹² J-J. Caussians, Le directoire et le conseil de surveillance de la société anonyme, Litec , 2002, n° 300, p.180..

¹¹³ المادة 715 مكرر 29 ق.ت.ج.

¹¹⁴ قوسطو شهرزاد، المقال السالف الذكر، ص.24.

¹¹⁵ المادة 676 الفقرة الأخيرة ق.ت.ج.

-Art.L.225-100 C.com.fr.

¹¹⁶ المادة 645 ق. ت. ج.

¹¹⁷ المادة 656 الفقرة الثالثة ق. ت. ج. وأنظر في هذا المعنى :

-Y.Guyon, op.cit., n° 339, p.356.

¹¹⁸ Art. L 225-37 al 5 C.com. fr.(modifier par l'art.27 de l'ordre.n°2009-80 du 22 janvier. 2009).

¹¹⁹ المادة 25 من القانون 01-10 المنظم للمهنة السالف الذكر، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 الموافق لـ 23 مايو 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال إرسالها، ج.ر أول يونيو 2011، العدد 30، ص.9.